او للاختصاص نحو جل العريش اي مختص بها او نحو ذلك وهذا
فيما عدى جنس المضاف وظرفه يعني ليس المضاف
جنسا للمضاف اليه ولا ظرفا له او تكون الاضافة بمعنى من
في جنس المضاف نحو باب ساج وخاتم حديد وغصن ريحان
وعود رمان وجوزة قطن وشغف مقل ونحو ذلك فان
الساج جنس للباب يعمه وغيره من سائر ما يصنع من الساج
وكذلك سائرها فهذه بمعنى من اي باب من ساج وقس باقيها
وهذا القسم الثاني او تكون الاضافة بمعنى في وظرفه
مثل ضرب اليوم ومكر الليل اي ضرب في اليوم ومكر في الليل
فان المضاف اليه وهو الليل ظرف للمكر وكذلك ما اشبهه
وهذا القسم الثالث هو قليل مثل غلام زيد هذا
مثال القسم الاول وخاتم فضة هذا القسم الثاني وضرب
اليوم هذا القسم الثالث وقد مثلناها وهذه الاضافة
تفيد تعريفا مع اضافتها الى المعرفة اذ وضع الاضافة
لخصوصية بين المضاف والمضاف اليه سوى كان ظاهرا
نحو غلام زيد او مضمرا نحو ضربت غلامي وغلامك وغلامه
وكذلك سائر المعارف الا مثل وشبه وغير فلا تتعرف
باضافتها الى المعرفة لتوغلها في الابهام فتوصف بها النكرة
اذ تقول مررت برجل غيرك مثل المغايرة في الذات وفي
الصفة وفي الفعل وكذلك مثل وشبه الا حيث تشتهر المضاف

بمغايرة المضاف اليه

بمغايرة المضاف اليه او بمماثلته او مشابهته فلا يبقى احتمال
كقوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
فالمنعم عليهم غير المغضوب عليهم قطعا فيتعرف غير
حينئذ وصح وصف المعرفة بها فاذا لم تكن كذلك لم تتعرف
فتوصف بها النكرة مثل مررت برجل غيرك وتدخل عليها رب نحو
قول الشاعر ه يا رب غيرك في النساء غريرة ه بيضاء قد متعتها بطلاق ه ونفيد
وتخصيصا مع الاضافة الى النكرة نحو غلام رجل فتخصص
عن غلام الجني والصبي والمرأة وشرطها اي شرط الاضافة
المعنوية تجريد المضاف من التعريف اذ لو اضيف معرفة
الى معرفة نحو الغلام زيد جمعت بين تعريفين وان اضفت
معرفة الى نكرة فالتعريف اقوى من التخصيص فلا فائدة
حينئذ في الاضافة وما اجازه الكوفيون ونقلوه عن
بعض العرب من انهم يجيزون اضافة العدد الى المعدود
خاصة لان العدد هو المقصود فيعرف واضيف الى المعدود
لتبيين الجنس نحو الثلاثة الاثواب وشبهه من العدد كا
لعشرة الدراهم فهذا القول ضعيف لمخالفته القياس من
حيث الجمع بين تعريفين واستعمال الفصحاء الوارد عنهم
خلافه كقول ذي الرمة ه وهل يرجع التسليم او يكشف العمى ه
ثلاث الاثافي والديار البلاقع ه وقول الفرزدق ه
ما زال مذ عقدت يداه ازاره ه فسما فادرك خمسة الاشبار ه

Copyright King Saud University